فيما به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله صلى الله عليه و
آله وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع
او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط فلا يصير شاهداً بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله
لا بثانيه وهي نادرة الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي
لا تتبعه فتقول فيه بغير علم يقال قفوته اقفوه وقفيته اذا اتبعت اثره وقال تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وقال صلى الله عليه وآله لمن سأله عن الشهادة ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد
او دع الا ان الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام
اليقين وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن كما سيأتي عند بعض وبعضهم طرد الباب وقد قسم المص
رحمه الله وغيره من الفقهاء المشهود به على ثلاثة اقسام احدها ما يكفي فيه الابصار وهو الافعال
كالزنا والشرب والغصب والاتلاف والسرقة والقتل والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء وكون
المال في يد الشخص فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها ولا تجوز بنا الشهادة فيها على السماع من الغير
وتقبل فيها شهادة الاصم اذ لا مدخل للسمع فيها ولعموم الادلة المتناولة له وذهب الشيخ في النهاية
وتلميذه القاضي الى انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه استناداً الى رواية جميل قال سألت ابا عبد الله
عم عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه واجيب بضعف سند الرواية
فان في طريقها سهل بن زياد وبالقول بالموجب فان قوله الثاني ان كان منافياً للاول ردت شهادته لانه
رجوع عما شهد به اولاً فلا تقبل وان لم يكن منافياً لم يكن ثانياً بل شهادة اخرى مستأنفة وفي هذا
القسم الاخير نظر وكيف كان فالوجه القبول مطلقا **قوله** وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من
جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ
لو شهد عدلان فصاعداً صار السامع متحملاً وشاهد اصل لا شاهداً على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد هذا هو القسم الثاني وهو ما
يكفي فيه السماع فالنسب يجوز ان يشهد بالسامع ان هذا الرجل ابن فلان وان هذه المرأة ابنة فلان اذا عرفها
بعينها بنت فلان او انهما من قبيلة كذا لانه امر لا مدخل للرؤية فيه وغاية الممكن رؤية الولادة على
فراش الانسان لكن النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة لا يتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفقه
شاهد عند الحاجة الى اعتماد السامع ومقتضى اطلاقه النسب عدم الفرق بين كونه من الاب والام وفي نسب
الام وجه انه لا يجوز الشهادة عليه بالسماع لامكان رؤية الولادة والاشهر الجواز كالرجل ووصف السامع
في ذلك ان يسمع الشاهد الناس ينسبون المشهود بنسبه الى ذلك الرجل او القبيلة ولا يعتبر التكرر والا
امتداد مدة السماع وان كان الحكم به اكد بل لو حضر جماعة لا يرتاب في صدقهم فاخبروه بنسبه دفعة واحدة
على وجه افاده العلم جازت له الشهادة ويعتبر مع انتساب الشخص ونسبة الناس ان لا يعارضهم ما يورث التهمة
والريبة فلو كان المنسوب اليه حياً وانكر لم تجز الشهادة ولو كان مجنوناً جازت كما لو كان ميتاً وفيه وجه بالمنع

لاحتمال

لاحتمال ان يفيق فينكر وهل يقدح في ذلك طعن من يطعن في النسب وجهان اظهرهما مراعاة الشرط وهو
الظن المتاخم او العلم ومنه الموت والمشهور جواز الشهادة عليه بالاستفاضة كالنسب لان اسباب
الموت مما تكثر ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة ولانه
يقع في الافواه وينتشر كالنسب وفيه وجه بالمنع لانه يمكن فيه المعاينة بخلاف النسب ومنه الملك المطلق لان اسباب
الملك تخفى على تطاول الازمان ويبقى المطلق المجرد عن السبب فلو لم يثبت بها ادى الى بطلان الحق و
تعذر اثبات الملك بموت الشهود وكذا القول في الوقف والعتق وولاية القاضي وقد تقدم في
القضاء اذا تقرر ذلك فقد اختلف فيما به يصير الشاهد شاهداً بالاستفاضة فقيل ان يكثر
السماع من جماعة حتى يبلغ حد العلم بالمخبر عنه وعلى هذا فلا تكون هذه الاشياء خارجة عن اصل الشهادة
وقيل يكفي بلوغه يوجب الظن الغالب المقارب للعلم والمص رحمه الله تردد في ذلك من حيث ان ذلك
على خلاف الاصل فاثباته يحتاج الى دليل صالح يخرج عنه ومجرد ما ذكره غير كاف في اثباته ولامكان
العلم بكثير من هذه الاشياء كما اشرنا اليه والحق انا ان اعتبرنا العلم لم ينحصر الحكم في المذكورات وان اكتفينا
بالظن الغالب فللتوقف مجال الآن يعرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين حيث
يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى الشاهدين الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه به
وبالغ الشيخ في ط فقال يكفي ان يسمع من عدلين فصاعداً فيصير بسماعه منهما شاهد اصل ومتحملاً
للشهادة لان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما واستضعفه المص رحمه الله بان الظن
يحصل بالواحد والشيخ لا يقول بالاكتفاء به بل ربما حصل الظن بالواحد اذا كان انثى وهو باطل قطعاً
واجيب بان الشيخ لم يعتبر الظن مطلقا بل الظن الذي يثبت اعتباره شرعا وهو شهادة العدلين والظن
يقبل الشدة والضعف فلا يلزم من الاكتفاء بفرد قوي منه الاكتفاء بالضعيف وفيه ان الظن المستند
الى جماعة غير عدول مما لم يثبت اعتباره شرعاً فانه عين المتنازع فالتفاوت وتعدية الحكم الى العدلين
يدل على عدم تقييده بالظن المعتبر شرعا فالنقض بحاله **قوله** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني
وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملاً لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله
عرفاً وهو بعيد لاحتماله غير الرضى هذا متفرع على ما اختاره الشيخ رحمه الله من الاكتفاء في الشهادة
على الاستفاضة بالظن وهو حاصل في هذه الصورة ولكن لم يكتف بطريق السامع من الجماعة لان
سكوت الكبير عند دعوى الآخر النسب مع عدم المانع من الانكار يفيد الظن الغالب بموافقته له عليه فيكون
ذلك بمنزلة اخبار الجماعة اذ الاعتبار بالظن الغالب لا بالسماع من الجماعة من حيث هو سماع وهو متحقق هنا
ويضعف بان السكوت اعم من موافقته على الدعوى ويمنع من حصول الظن الغالب بذلك مطلقا وبتقدير
تسليمه لا يلزم تعدية الحكم اليه للنهي عن العمل بالظن الا ما دل عليه دليل صالح وهو منتف هنا **قوله**
الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك
لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزي الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه
الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة
لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي الشهادة لما كانت الاستفاضة مخصوصة بامور خاصة منها الملك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)